من اخرها او اولها او ان فارق بلا عذر وعند م ر تبعا للافتا
والده تبطل ان فارق لان الجماعة في جميعها عنده شرط
كما مر قال اذ الشروط تنتفي بانتفا شرطه وشرط صحتها
الجماعة اذ صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي انتهى
ولو في الوقت المكروه كاعادة الصبح والعصر لانها ذات
سبب وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من
صلاة الصبح بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما
فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم
اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وصليتما
يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم ادرك
جماعة فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف وعلى صحته
فهذا اصح منه ويؤيده خبر ان رجلا دخل بعد صلاة
العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا
فصلى معه ابو بكر وفيه ندب صلاة من صلى مع الداخل
والشفاعة الى من يصلي معه وان اقل الجماعة امام ومأموم
وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة كما في المجموع
واقره م ر ونظر فيها الشيخ بانها اي في الحديث باذن الامام
ومحل ندب الاعادة ان يرى جوازها والا فلا تنعقد ولو مرة
للنص عليه لا اكثر والا لم تنعقد للاعادة منفردا الا لعذر
كالخلاف في صحة الاولى وقول شارح مقتضى كلامهم عدم
التقييد بمرة وانه لم يعتمده غير الاسنوي والاذرعي يرده
النص وقول الامام لم ينقل فعلها اكثر من مرة وبه يندفع
بحث اشتراط ان يحضر في الثانية من لم يحضر في الاولى
والا لزم استغراق الوقت اذ مع التقييد بمرة لا استغراق

واحد

واحد شيخ الاسلام من قولهم انما تسن الاعادة لغير من
الانفراد له افضل ان من صليا منفردين لا يسن
اقتدا احدهما بالاخر في الاعادة فلا تسن لهما
الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره ونظر فيه
بان الاقتدا اهو الافضل لتحصيل فضيلة الجماعة
فيها وقولهما المذكور لا يشمل هذه الصورة ولا
تطلب للقراءة الا ان سنت لهم الجماعة ونية الامامة
شرط لانه لو لم ينوها كانت صلاته فرادى وهي لا
تنعقد كما مر وقول المجموع لا يشترط لصحة الجماعة
نية الامامة اذ قضيته انها جماعة لكن لا ثواب
فيها محمول على انها بالنسبة للمأمومين دونه والا
لا انعقدت الجمعة اكتفا بصورتها اما الجماعة [illegible]
الامام فيكتفي بها في الجمعة مع كونها شرطا لصحتها
فكذا تكون هنا لكن الاوجه الذي صرح به الشيخ بعد
اطالة هنا ان كل كراهة من حيث الجماعة تمنع فضيلتها
فلا تصح الاعادة مع جماعتها لمنفرد او غيره لا فرق بين
كون الكراهة لفسق الامام او بدعته او غيرهما اذ علة
المنع حرمان الفضيلة فهي موجودة في الكل وايد
ذلك بعبارة الروضة والكفاية وغيرهما الصريحة في
ذلك مع ما اقتضاه الخبر السابق من يتصدق على
هذا فانه يدل كما نبهت ان ملحظ الاعادة رجاء
الثواب ولا يكون لمنفرد ولا غيره الا اذا كانت الجماعة
التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة ثم اخذ
من قول الزركشي لو اعاد الصبح او العصر في جماعة ثم

Copyright © King Saud University